

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 65062

تاريخ القرار : 05 أفريل 2018

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الأستاذ "م.ب" في حق منوبه "ص.التق" ضد الحق العام بتاريخ 2017/05/25 طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ عدد 9760 بتاريخ 2017/5/11 والقاضي بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة تكوين عصابة مفسدين بغاية الاعتداء على الأملاك والأشخاص والسرقة المجردة على معنى أحكام الفصول 131 و 192 و 258 و 264 م.ج .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2018/02/19 الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة والإعفاء .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي؛

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفينا كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية تعرض مقهى " " الذي على ملك المتضرر إلى عملية خلع وسرقة من داخله والاستيلاء على مبلغ 20 د و عدد 5 علب سجائر وجهاز تلفزة سامسونغ وقد قدر ثمن المسروق بقرابة الألف دينار .

وحيث أنتت النيابة العمومية بفتح تحقيق ضد كل من "م.الح" و"ع.ح" و"ص.الق" و"ع.الج" وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تكوين عصابة مفسدين بغاية الاعتداء على الأشخاص والأموال والسرقة المجردة طبق الفصول 131 و132 و258 و264 م.ج

وحيث أصدر قاضي التحقيق قراره عدد 20488 بتاريخ 2016/04/18 بحفظ التهمتين فيحق المظنون فيهما "ع" و"ص" لعدم كفاية الحجة .

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 9070

بتاريخ 2016/06/02 يقضي بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه .

وحيث تم تعقيب القرار المشار إليه من قبل نائب المظنون فيه "ص.الق" ي فأصدرت محكمة التعقيب قرارها بتاريخ 2017/02/03 تحت عدد 94463 بنقض قرار دائرة الاتهام مع الإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد فقضت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها المشار إليه بطالع هذا .

وحيث تم تعقيب الحكم المشار إليه من قبل الأستاذ "م.ب" في حق المظنون فيه "ص.الق" ناعيا عليه تحريف الوقائع وضعف التعليل ومخالفة القانون والإفراط في السلطة طالبا بناء علنذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة لوحدّة الموضوع فيما بينها :

حيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه ضعف التعليل ضرورة أن محكمة القرار المنتقد استندت في قرارها بثبوت إدانة المظنون فيه على تصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية في حين أنه تراجع عن تلك التصريحات لدى قاضي التحقيق وأكد تعرضه إلى العنف والتعذيب وهو ما عاينه قاضي التحقيق بنفسه وبالتالي فإن القول بأن تراجع

المتهمين عما صرحوا به لدى باحث البداية القصد منه التفصي من المسؤولية قول مغلو ط وفيه إخراط في السلطة من قبل محكمة القرار المطعون فيه .

كما أكد نائب المعقب أن الملف خال من أية قرائن خارجية تؤكد ارتكاب منوبه للجرم المنسوب إليه وأن في اعتماد المحكمة كذلك على شهادة المظنون فيه المدعو "ع" لتوجيه التهمة ضد منوبه يشكل خرقا صارخا لأحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ولما استقر عليه فقه القضاء طالما أنه لا شيء بالملف من شأنه دعم هذه التصريحات وتأييدها، فضلا عن تراجع المظنون فيه عادل عن تصريحاتها المسجلة عليه لدى باحث البداية مع تمسك منوبه بالإنكار لدى قاضي التحقيق. وأضاف نائب المعقب أن قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام قد خالفا أحكام الفصل 53 م.إ.ج الذي خولهما القيام بجميع الإجراءات والاستقرارات الضرورية إذ أنهما لم يتوليا سماع الشهود المتداخلين في القضية كما لم تقع مكافحتهم بمنوبه. وأضاف نائب المعقب أن محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق أحكام الفصل 116 م.إ.ج بعدم قيامها بما تقدم وبعدم مناقشتها لأركان الجريمة المحال من أجلها منوبه في ضوء ما توفر في أوراق القضية من معطيات وأن ذات المحكمة ولئن حاولت الوقوف على الركن الأول المتعلق بتشارك المفسدين في جرائم تهم النظام العام إلا أنها أغفلت تماما عن مناقشة بقية الأركان المتمثلة في تعدد الجرائم وتكرارها وثبوت صبغتها الجنائية والسعي إلى تعكير الأمن العام. وأن ارتكاب سرقة مجردة وحيدة، إن ثبتت، في حق منوبه لا يمكن أن تقوم حجة على ارتكاب جريمة تكوين عصابة باعتبار أن الأفعال التي أسهبت دائرة الاتهام في تبيانها لا يمكن أن تشكل إلا جريمة سرقة مجردة من محل مسكون أي أنها تشكل جنحة وحيدة ولم يتوفر حينئذ ركن تعدد الجرائم وصبغتها الجنائية ونيلها الأمن العام. وتمسك نائب المعقب في الأخير بأن ملف قضية الحال يعج بقرائن تصب في اتجاه براءة منوبه وهي قرائن أغفلتها محكمة القرار المنتقد ولم تتعرض لها بتاتا بما يشكل مخالفة صريحة لما استقر فقه قضاء محكمة التعقيب من ضرورة البحث وراء قرائن الإدانة والبراءة على حد السواء وهو ما لم يتوفر في قضية الحال .

حيث ولئن كان تعليل الأحكام ومسالة ثبوت الإدانة من عدمها وتبني وسائل إثبات دون أخرى عملا بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية هو أمر موكل لاجتهاد محكمة

الموضوع ولا رقابة فيه عليها من طرف محكمة التعقيب طالما كان قرارها معللا تعليلا مستساغا سليما بدون تحريف للوقائع وخرق للقانون، إلا أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا في مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات والأركان القانونية التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين قرائن الإدانة والبراءة المتوفرة لديها بملف القضية .

وحيث يتضح بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه أن محكمة القرار المنتقد اعتمدت في قرارها بتوجيه تهمة الإحالة على المظنون فيه "ص" على مجرد تصريحات هذا الأخير وتصريحات باقي المتهمين وهي تصريحات تم التراجع فيها من قبل جميع المظنون فيهم أمام قاضي التحقيق دون أن تتولى البحث عن قرائن خارجية من شأنها أن تؤيد قضاءها بثبوت إدانة المظنون فيه من أجل ما نسب إليه .

وحيث وعلاوة عما سبق، فقد اتضح بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة لمرتبط في تأويلها ومناقشتها لأركان الجريمتين المنسوبتين للمعقب بما له أصل ثابت بالملف وكانتيحيثياتها عامة فضفاضة ومبهمة، بما يجعل قضاءها قاصر التسبب ولا يستند إلى براهين وحجج لها أصل ثابت بالملف .

وحيث أن أسباب ما توصلت إليه محكمة القرار المنتقد يجب أن تشمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى، و تفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمدها عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة التعقيب أن تعمل رقابتها وتتأكد من أن الأسباب التي استندت إليها في قرارها كانت مستساغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهت إليها .

وحيث كان على دائرة القرار المنتقد أن تتعرض لهذه المعطيات وإبراز أركان كل جريمة من الجرائم المنسوبة للمتهم بالاستناد على ما له أصل ثابت بملف القضية وخاصة فيما له تأثير علوجه الفصل فيها وإبداء رأيها القانوني بخصوصها ومناقشتها بعد التمحيص ثم الرد عليها و بيان توفر أركان جريمة الإحالة بغاية الدقة والوضوح والسعي لضبط الطريقة المتوخاة من المتهمين للتقارير والتشارك في ارتكاب الأفعال موضوع قضية

الحال حتى تجنب قرارها الوقوع فيضعف التعليل الذي يحول دون تمكين محكمة التعقيب من إجراء حق الرقابة ويعرضه للنقض الأمر الذي يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند السليم .

و حيث أن في عدم تعليل المحكمة لقرار استنادا لما له أصل ثابت بالملف وعدم موازنتها بين قرائن الإدانة والبراءة على حد السواء واستنادها للتصريح بثبوت إدانة المظنون فيه إلى تصريحات مجردة من كل مؤيد خارجي فضلا عن أنه تم التراجع فيها ودون مناقشة كافة الأركان القانونية فيضوء ما له أصل ثابت بالملف، يجعل قرارها في غير طريقه ومجانبا للصواب ولا يستند إلى أسانيد قانونية ولا واقعية صحيحة، وهو ما يجعل قرارها معيبا بضعف التعليل وبخرق القانون وبالتالي حريا بالنقض مع الإحالة .
وحيث وطالما أصاب الطاعن في طعنه فإنه يتجه إعفاءه من الخطية .

ولهذه الأسباب

عملا بما تقدم بسطه استنادا للفصل 258 وما بعده من م.إ.ج
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء. و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 05 أفريل 2018 برئاسة السيد " وعضوية المستشارين السيدين " و " وبمحضر المدعي العام السيد " ر " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "

حرر في 05 أفريل 2018